بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال رضي الله عنه اعلم ان السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه ابو حفص رح لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنفه بعد ما تحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية حديث عنه قال اخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكى المعلى قال ذكر محمد في مجلس ابن ابي يوسف فاثنى عليه فقلت له مرة تقع فيه ومرة تثني عليه فقال الرجل محسود وذكر ابن سماعة عن محمد رح ان ابا يوسف رح في اول قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة فيمر بطلبة العلم فيقول ابو يوسف الى اين تذهبون فيقال الى مجلس محمد فقال ابلغ قدر محمد ان يختلف اليه والله لافقرن حجاج بغداد وبقالها وعقد مجلس الاملاء لذلك ومحمد رح مواظب على الدرس فلما كان في آخر حال ابي يوسف رح رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال لابن فقالوا الى مجلس محمد فقال اذهبوا فان الفتى محسود وسبب ما لخص ما حكى انه جرى ذكر محمد رح في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف ان تقدم فخلابه فقال ان ترغب في قضاء مصر فقال محمد وما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحب ان نظهر بمصر فقال محمد حتى انظر وشاور في ذلك فقالوا له انما ليس غرضه قضاءك ولكن يريد تحكمك في رقاب الخليفة ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره في مجلسه فقال ابو يوسف ان به داء لا يصلح معه مجلس امير المؤمنين فقال وما ذاك قال به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس فقال الخليفة فاذن له بالقيام عند ذلك ثم خلا بمحمد وقال ان امير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول فاذا نظر الملوس عنده فاذا اشرت اليك فقم ثم ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال وكلام فاحسن كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه ففي خلال ذلك اشار اليه ابو يوسف ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا نجعل به في مجلسنا فقيل لمحمد لم خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم في ذلك الوقت لكن يعقوب كان استاذي فكرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال ابو يوسف فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني اليه فاستجيب دعوته فيه ولذلك قصة معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته وقيل انما لم يخرج استحياء من الناس فان جواري ابي يوسف كانوا تعرضن به فيما ينكيه على ما حكى ان جواري ابي يوسف كن تغنين عند الاحتباء بباب محمد اليوم يرحمنا من كان يحسدنا اليوم متبع منا كالوالنا تبعا اليوم نخضع للاقوام كلهم اليوم نظهر الحزن والبكاء فهذا بيان سبب النفرة فاما سبب تصنيف هذا الكتاب ان السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة غرة الاسلام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله

علم اهل الشام

وقف

عالم اهل الشام فقال املئ هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت من جانب الشام والحجاز دون اهل العراق فانها محدثة فتى فبلغ مقالة الاوزاعي محمدا فاغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه لما نظر فيه الاوزاعي قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه بضع العلم من عند نفسه وان الله على جهة اصابة الجواب في رأيه صدق الله وفوق كل ذي علم عليم ثم امر محمد رحمه الله ان يكتب هذا الكتاب في ستين دفترا وانما يحمل على عجلة الى باب الخليفة فقيل للخليفة قد صنف محمد رح كتابا يحمل على العجلة الى الباب فعجبه ذلك وعدة من مفاخر آبائه فلما نظر فيه ازداد اعجابا ثم بعث اولاده الى مجلس محمد ليسمعوا منه هذا الكتاب وكان اسمعيل بن توبة القزويني مؤدب اولاد الخليفة وكان يحضر معهم ليحفظهم كان رتب فسمع الكتاب فلم يسبق من الرواة الا اسمعيل بن توبة وابو سليمان الجوزجاني فرويا عنه هذا الكتاب قال رح اخبرنا الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رح قرأ عليه قال اخبرنا القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو الحسن ابراهيم بن محمد بن حمدان الطيب المهلبي قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الطاري قالا ثنا ابو محمد عبد الرحيم بن داود السمناني قال ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن توبة القزويني ثنا محمد بن الحسن رح قال كان شيخنا شمس الائمة الحلواني رح يقول قال القاضي الامام كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح فلما انتهينا الى ابواب الامان توفي رح فقرأناه على الخطيب المهلبي قال ابواب الامان الرداية عنها والقاضي عن الخطيب قال رح واخبرنا القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قرأة عليه قال نا الحاكم الامام ابو محمد بن عبد الله بن احمد الكيني نا الحاكم ابو احمد بن محمد بن الحسن قال نا ابو القاسم احمد بن حميد بن عيسى البلخي انا نصر بن يحيى انا ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الشيخ الامام رح واخبرنا الشيخ الصالح الفقيه ابو حفص عمر بن منصور الزار قرأه عليه قال انا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن سليمان الوراق قال اخبرنا ابو نصر بن الشكاك قال انا ابو محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب القزويني قال انا اسمعيل بن توبة القزويني انا محمد بن الحسن قال نا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال من رابط يوما في سبيل الله كان له كصيام شهر وقيامه ومن قبض مرابطا في سبيل الله اجير من فتنة القبر واجرى عليه عمله الى يوم القيمة وهذا وان كان موقوفا على سلمان فهو كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مقادير اجر الاعمال لا يعرف بالرأي بل طريق معرفتها التوقيف وقد ذكر بعد هذا عن سلمان انه قال مرابطة يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجير من فتنة القبر ونما له عمله كما كان ينمى له ما كان يعمل الى يوم القيمة وتبين بهذا ان من كان عنده حديث منهم فتارة كان يرويه وتارة كان يعبر عنه من غير ان يروي فكل ذلك جائز والمرابطة المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في ثغر العدو لاعزاز الدين ودفع المشركين عن المسلمين واصل الكلمة من ربط الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل والمسلم يربط خيله حيث

يمكن من الثغر لرهب العدو به وكذلك يفعله عدوه فلهذا سمي مرابطة لان ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين والمنسمى بالرباط
للموضع المعني في المغازة ليسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص وجعل رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه وقد روى
بعد هذا اكثر من هذا القدر فانه روى عن مكحول ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت غارا في جبل فاعجبني ان اتعبد فيه
واصلي حتى يأتيني قدري فقال عليه السلام لمقام احدكم في سبيل الله خير من صلوة ستين سنة في اهله وهذا التفاوت اما بحسب التفاوت
في الامن والخوف من العدو وكلما كان الخوف اكثر كان الثواب في المقام اكثر او بحسب تفاوت منفعة المسلمين بمقامه فان اصل
هذا الثواب له لاغرار الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس او بحسب تفاوت الاوقات
في الفضيلة وبيانه في حديث رواه مكحول عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرباط يوم في سبيل الله صابرا محتسبا
من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان افضل عند الله من عبادة مئة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ورباط يوم في سبيل الله صابرا
محتسبا من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان افضل عند الله من عبادة الف سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قتل مجاهدا او مات مرابطا
فحرام على الارض ان تاكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وحتى يرى مقعده من الجنة وزوجته من الحور
العين وحتى يشفع في سبعين من اهل بيته ويجزى له اجر الرباط الى يوم القيمة وفي قوله اجر من فتنة القبر دليل لاهل السنة والجماعة
على ان عذاب القبر حق فان الفتنة هنا بمعنى العذاب وهو كقول الله تعالى ذوقوا فتنتكم وكقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
اي عذبوا واصل الفتنة الاختبار يقول الرجل فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبره ومنه قوله تعالى وهم لا يفتنون اي لا يبتلون
وقوله تعالى وفتناك فتونا وقوله تعالى ان هي الا فتنتك بمعنى الابتلاء ايضا ومنه يقال تعالى فتنة القبر لمنكر ونكير فانهما
يختبران صاحب القبر بالسؤال عن ايمانه وقيل معنى قوله اجير من فتنة القبر اي ضغطة القبر فكل احد يبتلى بهذا الا من عصمه الله
منه على ما روى انه لما سوى التراب على سعد بن معاذ رضي الله عنه تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر الله اكبر فارتج
البقيع بالتكبير فقيل له في ذلك فقال انه ضغطة القبر ضغطة اختلف منها اضلاعه ثم فرج الله عنه ولو نجى احد من ضغطة القبر
لنجى هذا العبد الصالح ولكن في حديث عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تلك الضغطة
للمؤمن بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو اليها ابنها البار بها الصداع فتقبض يدها على رأسه تعصره وهي للمنافق بمنزلة البيضة
تحت القمحة ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطا والله اعلم انه في حيوته كان يؤمن المسلمين بعمله فيجازى في قبره بالامن مما يخاف
منه ولما اختار في حيوته المقام في ارض الخوف والوحشة لاغرار الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر كما روى ان الصائحين
اذا خرجوا من قبورهم يوم القيمة يؤتون بموائد يأكلون ويشربون والناس جياع عطاش في القيمة لانهم اختاروا الجوع والعطش في الدنيا
فجازاهم الله تعالى بامثالها في الاخرة فذلك قوله واجرى عليه عمله ودعا له عمله فذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فهذا هو المراد ايضا
في كل من مات مرابطا انه يجعل بمنزلة المرابط الى فناء الدنيا فيما يجري له من الثواب والمعنى في ذلك انه كانت نيته استدامة الرباط
لو بقي حيا الى فناء الدنيا والثواب بحسب النية قال عليه السلام الاعمال بالنيات وروى محمد رحمه الله باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال الا انبئكم بليلة هي افضل من ليلة القدر حارس يحرس في سبيل الله في ارض خوف لعله لا يؤب الى اهله او رحله وفي الحديث
حث على الرماسة للغزاة في ارض الحرب فقد جعل لليلة الحارس افضل من ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وكان المعنى فيه ان الحارس
يسعى لازالة الخوف عن المسلمين والذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه وقد روى هذا مرفوعا في حديث رواه ابو هريرة
رضي الله عنه قال عليه السلام لمقام ساعة في سبيل الله تعالى افضل من احياء ليلة القدر عند الحجر الاسود وقال عليه السلام ثلثة اعين
لا يمسها النار عين تعبت في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وقوله لا يؤب الى رحله
اي يستشهد في وجهه فلا يرجع الى اهله وفيه اشارة الى ان الحارس في ارض الحرب يعرض نفسه لدرجة الشهادة ويسلم ما باعه
من الله تعالى على ما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية قال محمد رحمه الله اخبرنا نور بن يزيد عن خالد بن معدان قال
من صام يوما في سبيل الله بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عاما للراكب المجد لا يفتر ولا يعرس اي لا يضع راحلته ولا يعرس اي لا ينزل
في آخر الليل وهو التعريس والمراد من الحديث ان يجمع بين الصوم والجهاد فالصائم كلما سئل الله تعالى لانه يبتغي بهما رضاء الله تعالى
غير ان عند الاطلاق يفهم منه الجهاد والجمع بينهما اشد على النفس فيكون افضل على ما روى عن النبي عليه السلام انه سئل عن افضل
الاعمال قال احمزها اي اشقها على البدن وهو المبالغ في قهر النفس وما روى عن ابي حنيفة رح انه كره الجمع بين الصوم والمشي في طريق
مكة فذلك للتحرز عن الجدال في الحج والا فقد اشار ابو حنيفة رح قال اذا اجمع بينهما سأ خلقه وجادل رفيقه والجدال في الحج منهي عنه
فاما اذا امن من ذلك فهو افضل ثم بين في مسافة تبعد جهنم بين عاما وذكر بعد هذا عن عمرو بن عنبسة السلمي
ان النبي عليه السلام قال من صام يوما في سبيل الله تعالى بوعد من النار مسيرة مائة عام وفي هذا اللفظ للعلماء قولان احدهما
الاجراء على ظاهره ان جهنم تبعد منه ويؤيد هذا بقوله تعالى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها الى قال والمراد من التبعيد
الامن منه لان من كان البعد من جهنم كان امنا منه والتفاوت بين الحديثين في التقدير بحسب التفاوت في نية المجاهد
والثاني ان المراد هو المبالغة لا حقيقة المسافة وذكر السبعين والخمسين والمائة للمبالغة في لسان العرب وقوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة قال وعن عمر رضي الله عنه انه كان تهنو ما بأهل مكة فيقول يا اهل مكة يا اهل البلدة الا لتمسوا اضعاف
المضاعفة في الجنود المجندة والجنود الا ولا ان لكم العز ولهم الاضعاف المضاعفة وهذه خطبة الاستنفار للتحريض للناس على الجهاد
وقد فعله رسول الله صلعم في مواطن كما قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ثم اقتدى به عمر رضي في تحريض اهل مكة حين تقاعدوا

عن الجهاد وفي الحديث دليل على ان المجاورة بمكة مشروع وهو سبب الثواب اشار اليه عمر رضي الله عنه في قوله لكم العمر ولكن الثواب في الجهاد
في سبيل الله اعظم فحثهم على تحصيل اعلى الدرجات لكي لا يتخلفوا عن الجهاد معتمدين على انهم جيران بيت الله وسكان حرمه واعتمد فيما ذكر من الاضعاف
المضاعفة على قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الى قوله فيضاعفه له اضعافا كثيرة فاذا كان هذا موعودا لمن ينفق
المال في سبيل الله فمن بذل نفسه في سبيل الله فهو اولى وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المجاورة بمكة فتأويله معنيان
احدهما انه متى كثر مقامه تمهون البيت في عينه لكثرة ما يراه ١ ولكيلا يبتلى في الحرم بارتكاب جناية فيه قال الله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ثم عمر رضي الله عنه حثهم على الجهاد ببيان اعلى الدرجات كيلا يتخلفوا عن الجهاد اعتمادا على انهم سكان حرم الله تعالى
وجيران بيته وبين لهم الاضعاف المضاعفة وهذا منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
الى قوله فيضاعفه له اضعافا كثيرة وهذا في حق المنفق ماله في سبيل الله تعالى ففي الذي بذل نفسه اولى وذكر بعد هذا عن عمر رضي الله عنه
انه قال لا يزال هذه الامة على شرعة من الاسلام حسنة وفي رواية على شريعة من الاسلام هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون
ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر او شاركوا الذين كفروا في صغارهم فاذا فعلوا ذلك كانوا قمنا ان ينتصف منهم عدوهم
في الحديث بيان النصرة لهذه الامة ما داموا مشتغلين بالجهاد وقال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم وفيه بيان انهم اذا اشتغلوا
بالدنيا واتبعوا اللذات والشهوات واعرضوا عن الجهاد يتظفر عليهم عدوهم ومعنى قوله كانوا قمنا اي خليقا وجديرا كنى عن اتباع
الشهوات بان يصبغوا الشعر بريد به الخضاب لترغيب النساء فيهم فاما نفس الخضاب فغير مذموم بل هو من سيماء المسلمين
قال عليه السلام غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال الراوي رأيت بعد هذا الحديث ابا بكر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلسته كانها خضبت بالعنصر وهو نبت يخضب العين ورفعه مروبان يريد به انه كان مخضوب اللحية فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب
في عين الاعداء كان ذلك محمودا منه فاما اذا فعل ذلك في حق النساء عامة المشايخ على الكراهة وبعضهم جوزوا ذلك وروي عن ابي يوسف
انه قال كما يحبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها وقوله وليلبسوا المعصفر فيه دليل على ان لبس الثوب الاحمر مكروه وقد جاء
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام نهى عن لبس المعصفر وعن القراءة في الركوع وقال عليه السلام ايا كم والحمرة فانها زينة الشيطان
وفي حديث سعد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملحفة حمراء فاعرض عني بوجهه فذهبت واخرقتها ثم رآني فقال ما فعلت
بالملحفة فقلت احرقتها حين رأيتك اعرضت عني فقال ابلها اعطيتها بعض اهلك وما روي بعد هذا من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه انه قال ما رايت ذا لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما كان ذلك في الابتداء ثم كره
استعمالها للرجال بعد ذلك كما روينا وما روي عن الشعبي انه كان يلبس المعصفر انما فعل ذلك فرارا من القضاء فانهم ارادوه
على القضاء مرارا فلبس المعصفر ولعب بالشطرنج وكان يخرج مع الصبيان لينظر الفيل حتى راوا ذلك منه فتركوه قوله واشاركوا الذين كفروا

في صغارهم

في صغارهم اي التزموا الخراج واشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فظاهر هذا اللفظ حجة لمن كره الاشتغال بالزراعة وقد روي
عن النبي عليه السلام انه رأى شيئا من آلات الزراعة في بيت قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا ويمكن تأويله عندنا اذا اعرضوا
عن الجهاد وتركوه الا بدون ذلك فلا بأس بالاشتغال بالزراعة فان النبي عليه السلام ازدرع بالطرف وهو اسم موضع ولا بأس
بالتزام الخراج فان الصغار في خراج الرؤس لا في خراج الاراضي وتملك الاراضي الخراجية فان ابن مسعود رضي الله عنه والحسن بن علي
وابا هريرة رضي الله عنهم كانت لهم اراضي خراجية بسواد العراق وكانوا يؤدون الخراج منها وذكر محمد رح بعد هذا عن عمار رضي الله عنه
انه قام في اهل المدينة فقال يا اهل المدينة خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله تعالى الا ترون الى اخوانكم من اهل الشام
واهل مصر واهل العراق فوالله ليوم يعمله احدكم في سبيل الله تعالى خير له من الف يوم يعمل في بيته صياما وقياما لا يفطر ولا يفتر
ومعنى قوله قام باهل المدينة يعني قام خطيبا وهذه ايضا كانت خطبة استنفار كما فعله عمر رضي الله عنه باهل مكة وفيه دليل
على انه لا بأس للامير ان يحلف صادقا بالله وان لم يكن له حاجة الى ذلك فان عثمان رضي الله عنه حلف على ما ذكر من الوعد
للمجاهد في سبيل الله وكان مستغنيا عن ذلك ثم عبر بهم عثمان باخوانهم من اهل الشام ومصر فانهم لم يتقاعدوا عن الجهاد تحريضا
على الجهاد ومعنى التفضيل ما بينا ان في الجهاد اعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم عن المسلمين وذلك غير ظاهر في عمل من
يقيم في اهله بالمدينة وذكر بعد هذا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني بالسيف بين
يدي الساعة وجعل رزقي تحت رمحي وظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم والمراد بقوله
بعثت بالسيف اي يعني للقتال كما قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس ولان القتال في حق غيره من الانبياء لم يكن ما موا
وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصفته في التوراة بني الملحمة عيناه حمراوان من شدة القتال وفي صفة امته انا جبلهم في صدورهم وسيوفهم على عواتقهم والية اشار في قوله عليه السلام السيوف اردية الغزاة وفي حديث سفيان بن عيينة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة سيوف سيف لقتال المشركين بامر به القتال بنفسه وسيف لقتال اهل الردة
كما قال الله تعالى يقاتلونهم او يسلمون فقاتل به ابو بكر رضي الله عنه بعده في حق مانعي الزكوة وسيف لقتال اهل الكتاب والمجوس كما قال الله
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقاتل به عمر رضي الله عنه وسيف لقتال المارقين
على ما قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقاتل به علي رضي الله عنه على ما روي عنه انه قال
امرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين وقوله بين يدي الساعة اي بالقرب من القيمة قال الله تعالى اقتربت الساعة
وقيل في تفسير قيم انت من ذكرانا فيم السؤال من الساعة وانت من اشراطها ومعنى قوله وجعل رزقي تحت رمحي وظل رمحي هذا
كان في ابتداء الاسلام كان الغازي اذا جنه الليل فمركز رمحه عند قوم فعليهم ان يضيفوه وان لم يفعلوا ذلك حتى اصبح كان

حالها كمال بهو وبة الاصل عرفنا انه لا يغير ما اعتقدت في حقها فيما يرجع الى الاحكام لكونها مجبرة على تركه والرجوع الى الاسلام
فلهذا كانت كالمسلمة فانه يجبر الكافر على بيعها من المسلمين واذا سبيت المرتدة اولادها الصغار فاسلم بعض اولادها
ثم باعهم من كافر جاز البيع واجبر الذي اشتراهم على بيعهم جميعا ان كان حربيا لان بعضهم مسلم وبعضهم ذمي والمسلمون
يجبرون على بيع الفريقين وكانوا ممنوعا من التفريق بينهم في البيع حين كان مجبرا على بيعهم جميعا فاما الذي انما يجبر على بيع المسلم
منهم خاصة لانه متمكن من استدامة الملك في المملوك الذمي وهو غير مخاطب بالامتناع من التفريق في البيع
ولو كان مخاطبا لكان له ان يبيع ههنا المسلم منهم وحده لان هذا تفريق لحق فقد صار ازالة المسلم عن ملكه مستحقا
خاصة والتفريق بمعنى كان لحق لم يكن ممنوعا منه الا ترى ان الولد مع الوالدة اذا اجتمعا في ملك رجل مسلم ثم لحق
احدهما دين فلا بأس بان يباع فيه دون الاخر ولو جنى احدهما جناية فلا بأس بان يدفع بالجناية دفعا فثبت ان التفريق
اذا كان لحق لم يكن ممنوعا منه ثم ذكر في فروع اسلام الصبي فقال ان وصف رجل من المسلمين لغلام كافر الاسلام
فقال الغلام انا على هذا فان علمنا بقينا انه قد فهم ما قيل له فهو مسلم وكذلك ان كان اكبر الراي انه قد فهم
ذلك وان علمنا بقينا انه لم يفهم ذلك او كان اكبر الراي انه لم يفهم ذلك فانه لا يكون مسلما ولكن يقال
له صف الاسلام فاذا وصفه فهو مسلم وما ذكرنا ههنا بوجه ما ذكرنا من قول المشايخ ان من تزوج امراة او اشترى
جارية فاستوصفها الاسلام فلم يقدر على ذلك ووصف سوء الاسلام بين يديها فقالت انا على هذا فانه
يجوز له ان يطأها اذا علم انها فهمت ما قال لها لان الخطأ قد يقع من البيان وان كانت تقدر على ان تصف الاسلام وتعتقد
ذلك فلا فرق بين ان يصف سوء بين يديها اذا قالت انا على هذا وبين ان تكون هي التي وصفت بين يديه فيحكم باسلامها والله سبحانه الموفق

باب خروج العبد بامان من دار الحرب وخروجه مسلما او ذميا

قال رضي الله عنه

خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا ام اغا لمولاه فهو حر ويوالي من شاء لانه صار محرز النفس على مولاه ولو احرز مالا
من مال مولاه بدار الاسلام ملكه فاذا احرز نفسه كان مالكا لنفسه ايضا ولا يبقى للمولى ان يملك على نفسه
فبعتق لهذا وتبين بهذا الفصل انه لم يعتق على ملك غيره وانما يثبت الولاء على المعتق لمن يكون عتقه على ملكه
فلهذا لا يثبت عليه الولاء ههنا لاحد ثم يكون حاله في الميراث والجناية كحال حر حربي جاء مسلما واستدل عليه بحديث
عكرمة رضي الله عنه قال كان العبد اذا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معه سيده عتق وبحديث طاوس
قال كان في كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ايما عبد نزع الى المسلمين اراه قال مسلما فهو حر وايما عبد خرج الى الخلاف
عشيرته فان عشرة وصدقته الى الخلاف عشيرته فعشرة وصدقته الى الخلاف عشيرته

فالخلاف

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام

فالخلاف محله من رسنا فانه يشتمل على عدد من القرى كما نقول لخن فراوز العلبا وغيره وروى عن عكرمة رضي الله عنه ان عبدا اسلم
فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم خشي اهله ان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقيدوه
فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد علمت اسلامي فاشترني وخلصني فبعث اليه سبعة نفر على بعير وقال خذوه
واعلموا انكم تجدون في الدار من يجيئكم عليه وفي هذا دليل على انه لا بأس لقوم لامنعة لهم من المسلمين ان يدخلوا دار الحرب بغير
امان لمثل هذا المقصود وان هذا لا يكون منهم القاء النفس في التهلكة فان ذلك انما يكون عند اليقين بالهلاك
في موضع لا ينكى فعلهم في العدو فاما اذا كان فعلهم ينكى في العدو فلا بأس بمثل هذا الصنيع وذكر عن عبد الله ابن ابي بكر رضي الله
عنه انه قال كان ابو الاسود في غنم سيده فاتاه اهل خيبر يخصمون سالمهم فقالوا انقاتل هذا الرجل الذي يزعم انه نبي
فوقعت تلك الكلمة في نفسه واقبل يغنم حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول وما تدعوا اليه فقال
صلى الله عليه وسلم ادعو الى الاسلام اتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال نعم فاسلم ثم قال اني اشهد
عليه السلام بهذا فقال لك الجنة ان مت على ذلك فاسلم العبد وكانه الحديث الى اخره وانما اورده ليتبين بهذا ان الكافر اذا
بين ان اسلم العبد بعد ان بقي المعسكر وبعد ان بقي المعسكر مسلما انه يحكم بحريته في الوجهين ثم استدل بحديث
العبد الذين نزلوا من حصن الطايف فاسلموا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم اولئك عتقاء الله
وانما ورد حديث عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الرجل فقبل ماله ثم تبعه فقبله فهو له واذا خرج ماله
قبله فهو حر وبهذا تاخذ فالمراد بالمال العبد ههنا فاذا خرج العبد اولا مراغما لمولاه كان حرا وان خرج مولاه
بعده وان خرج المولى اولا ثم جاء العبد فانما جاء مظهرا للموافقة لسيده محرزا لنفسه فكان مملوكا

باب العبد يقتل بالسلامة اولا يعتق

قال رضي الله عنه

قد بينا في السير الصغير الخلاف في المستامن من يشتري عبدا مسلما او ذميا ثم يدخل به دار الحرب والفرق لابي
حنيفة بينه وبين ما اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب يقول فان اسلم العبد وخرج غير مراغم لمولاه ومعه اولا مال معه
فهو عبد لمولاه على حاله لانه ما قصد احراز نفسه على مولاه ههنا فلا يملك نفسه ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه
ويأخذ بدينه من مال لمولاه حتى يجيء مولاه فيأخذه لانه لو كان المولى حاضرا كان مجبرا على بيعه فالمملوك المسلم لا يترك
في يد الكافر فاذا كان هو في دار الحرب ومن في دار الحرب في حكم الميت كان للامام ولاية بيعه عليه ثم كان ينبغي
ان يكون ما معه من المال فيئا لانه ما استامن هو ولا مولاه في ذلك المال ومال الحربي اذا حصل في دارنا بغير
امان يكون فيئا ولكنه قال اذا اخرجه هذا العبد المسلم على قصد العمل لمولاه فكانه اعطاه الامان في ذلك

قال لمولاه

المال بعد ما حصل في دار الاسلام وامانه بعد ما حصل في دار الاسلام كامان غيره من المسلمين فكذلك الجواب حفظ ذلك المال على مولاه ولو اسلم المولى او لو خرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما او كافرا فهو عبد له لانه حين اسلم في دار الحرب فقد صار حرز الماله من وجه الا ترى انه لو ظهر المسلمون على الدار كان هو احق بماله فخروج العبد بعد ذلك يكون اتماما لذلك الاحراز فلهذا كان مملوكا له على حاله سواء خرج مسلما او كافرا ولو كان المولى اسلم في دار الاسلام ثم اسلم عبد من عبيده في دار الحرب وخرج مسلما فان كان خرج به بدء مولاه عبده له لما بينا انه قصد احراز نفسه له اعليه وان خرج مسلما او ذميا على ان يكون حرا ولا بد ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر لان الذي اسلم في دار الاسلام لا يكون حرزا لشيء من ماله الذي في دار الحرب الا ترى انه لو ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيئا وكما لا ان كمال المراغم الذي يخرج بمال مولاه وقد بينا ان هناك هو محرز نفسه وما معه من المال على مولاه فان اختلفا بعد خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاي وقال المولى انما خرج لاتبع نفسه وماله فالقول قول المولى لانه متمسك بالاصل وهو الملك الثابت له في نفسه وفيما معه من المال ولان الظاهر شاهد له فالعبد المسلم لا يكون مراغما لمولاه المسلم حتى يتبين ذلك منه فالقول قول من يشهد له الظاهر ولو اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وخلف ثقله في دار الحرب ثم رجع اليه ولم يعرض اهل الحرب لشيء من ذلك حتى صارت تلك الاشياء بين فاخرجها معه فجميع ذلك له لا فرق فيه بين ان كان خروجه الى دار الحرب باذن الامام او بغير اذنه لان المال باقيا على ملكه مالم يتعرض له اهل الحرب فيكون هو مستندا بما ملكه فيما لكمال من اسلم وخرج بماله فان الحق اغا يجب فيما ثبت فيه الملك ابتداء بالاحراز بالدار لمن كان خارجا باذن الامام لان ذلك في حكم الغنيمة فيجب فيما استدام ملكه فيه واكده بالاحراز لا يكون في معنى الغنيمة فلا يجب فيه الخمس وان ظهر المسلمون على الدار قبل خروجه فالصغار من اولاده احرار مسلمون والمال له لا سبيل للمسلمين عليه الا على العقار خاصة لانه لما رجع الى ماله اشار بمنزلة من اسلم في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار وقد بينا الحكم في هذا الفصل ولو اسلم الحربي بعد ما دخل الينا بامان ثم رجع الى ماله وولده فاخرجهم معه فان كان دخل اليهم بامان فولده احرار مسلم لا سبيل عليه لانه لما حصل في دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما اخرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل فالمسلمون انما ملكوا عليهم بسبب من الاسباب وخرج به كان له خاصة فهذا الذي قرر ملكه في ماله اولى ان يكون المال له خاصة واولاده الكبار وزوجته في امانه لا سبيل عليهم لانهم خرجوا معه فقد صار معطيا الامان لهم وهو في حكم المجد ولذلك الامان لهم بعد ما حصل في دار الاسلام وكانوا آمنين

وان كانا

وان كانا دخل اليهم بغير امان فكذلك الجواب ان كان دخوله بغير اذن الامام لانه لا يكون دون المتلصص فما اخرج به من مال يكون للاخماس فيه وان كان دخل باذن الامام فكذلك الجواب فيما اخذ من ماله فاخرجه لانه قد ملكه في ذلك المال وما تملكه ابتداء بهذا الاخراج فلم يكن في حكم الغنيمة فاما ما اخرجه من مال اخذه منهم ففيه الخمس لانه تملك هذا المال ابتداء بالاحراز بدار الاسلام ودخوله باذن الامام وكذلك هذا المال حكمه ثم استدل بحديث الحجاج بن غلاط السلمي فانه اسلم بخيبر وكان له اموال بمكة فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي مكة حتى يأخذ ماله فاذن له فاتى مكة واخذ ماله وخلص برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ماله ولا عرض له بشيء وتمام هذه القصة ذكره الواقدي في المغازي قال انه حين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع الى مكة اذن له وكان اهل مكة قد بلغهم خبر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر وكانوا ينتظرون ما يؤول اليه الامر وكانت الاخبار قد انقطعت عنهم فخرج ابو سفيان من مكة على رجاء ان يأتيهم من يسألونه الخبر فاتاهم الحجاج فقالوا له ما الخبر فقال عندي ما يسركم ولكني لا اخبركم حتى تضمنوا لي اما اطلبه منكم فقالوا قد ضمنا لك ذلك قال اعلموا انه لم يجتمع احد من العرب فنال محمد واصحابه بغير اهل خيبر فقد ظهروا عليه وقتلوا اصحابه واسروه وقد تركهم على عزم ان يقدموا عليكم ليقتلوكم فاعينوني حتى اجمع مالي فلعلي اشتري ببعض غنايم اصحاب محمد منهم فارتج على ذلك فقالوا افعل ذلك واشغلوا به عن اخراجهم فانتهى الخبر الى العباس فبعث غلامه الى الحجاج وقال ان العباس يقرئك السلام ويقول الله اعلى واجل من ان يكون ما يقول حقا فقال قل للعباس ينتظرني فدخلوه حتى اتيه ثم جاء اليه فاخبره سرا بالامر على وجهه وقال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر وانا اسلمت وما فارقته الا بعد ما جرت السهام في غنايم خيبر وانما فارقته عروسا منزوجا بابنة حيي بن اخطب وكان استر على ثلثة ايام فحضن له ذلك العباس فجمع الحجاج ماله وخرج في اليوم الثالث فجاء العباس الى ابنة زوجته وقال ابن الحجاج فقالت ذهب ليشتري غنايم محمد فقال كلا انه اسلم وفر بماله ولست له بزوجة الا ان يشتهي اثره فقالت اشهد ان الحق ما تقول فانه ما خلف عندي درهما من ماله ثم دخل العباس المسجد الحرام وقد ليس مطرف خز فجعل ينجبر وقريش جلوس ينتظرون فيما بينهم كيف يقتلون محمد عليه السلام اذا قدم اهل خيبر عليهم فقال ابو سفيان الى العباس وقال الجلد الجلد الحادثة قال كلا اخبره بالامر على وجهه فقال ابو سفيان انت عندي اصدق من الحجاج ثم بعث الى زوجته فظهر لهم الامر على وجهه وما انكروا

الغنيمة

بشئ مثل انكاره يومئذ ثم قد تبين بهذه القصة انه الحاج ما دخل اليهم بامان وانما دخل اليهم على انه منهم
كما كان وهذا لا يكون امانا ومع ذلك قد سلم رسول الله صلى الله وسلم ماله فعرفنا انه
لا حق في ماله يخرجه صاحبه بهذا الطريق وان كان دخل اليهم بغير امان باذن الامام والله تعالى الموفق قال
الشيخ الامام شمس الائمة لو انتهى شرح السير الكبير بما يشتمل عليه من الفقه الكثير
والاثر المشهور الاثير بتوفيق من العلام القدير وتيسير من الحكيم الخبير باملاء العبد المذنب الفقير المبتلى بالحجة
الحصير المحبوس من جهة السلطان الخطير باغراك كل زنديق حقير وتلبيس متبع الهوى الاشر النابع للحكم البشى النذير
فقد عمهم الله بالتدمير وجعلهم عبرة للكبير والصغير فالشكر لمولانا نعم المولى ونعم النصير وقد كان الافتتاح باوزجند
في اخر ايام المحنة عند هبوب نسيم النعمة والنعماء عند ذهاب الظلام وانجلاء الغمام واشراق الايام
بمرغينان متمنع اهل الحق واليقين في دار الامام سيف الدين ابقى الله جماله للمسلمين واجل بقاءه طريقه
الماضين من الائمة المتقين تغمدهم الله بالرحمة اجمعين وقبل وبعده والحمد لله رب العالمين
والصلوة على رسول الله واله الطيبين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعليهم اجمعين

يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربعمائة وكان ابتداء الاملاء باوزجند
في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج اوزجند يوم الاحد سلخ ربيع الاول
سنة ثمانين ودخل مرغينان يوم الاربعا العاشر من ربيع الاخر فشرع في دار الامام
سيف الدين بن ابراهيم اسحاق بن اسمعيل فاملى الشمس الائمة الى تمام الكتاب
فابتدا من كتاب الشروط في وارد يوم الاربعا الرابع والعشرين
من ربيع الاخر وتم بعون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث
من جمادى الاولى سنة ثمانين واربعمائة
والله تعالى الحمد لمنتهى كلام الامام
شمس الائمة
ثم بعون الله

وقف شيخ الاسلام
على المسجد الذي عند
قبلي الحج بين المدرستين التي
شاباته بقسطنطينية

نهاية المخطوطة